

## تعهد

## بين

## حكومة الجمهورية التركية

## وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

بشأن الاعتراف المتبادل بالشهادات وفقاً لأحكام اللائحة 10/1 من الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والخفارة للملاحين لعام 1978 وتعديلاتها

إن حكومة الجمهورية التركية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية (واللتين يشار إليهما فيما يلي بـ "الأطراف")، ووفقاً لأحكام اللائحة 10/1 من الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والخفارة للملاحين لعام 1978 وتعديلاتها (والمشار إليها فيما بعد باتفاقية STCW)، ولا سيما البنود ذات الصلة بمدونة تدريب البحارة وإصدار الشهادات لهم وأعمال الخفارة (والمشار إليها فيما بعد بالمدونة)، وبدون التعرض للقوانين الوطنية لكل طرف، فقد اتفقا على ما يلي:

### المادة 1

#### التعريفات

1.1 تعني عبارة "الشهادة الأهلية" الوثيقة السارية المفعول، بغض النظر عن مستواها، والصادرة عن الطرف المصدر للشهادة أو من يقع تحت سلطته، والتي تؤول حاملها لإشغال الوظيفة وفقاً لشهادة الأهلية أو التشريع الوطني.

2.1 تعني عبارة "المصادقة" الوثيقة السارية المفعول التي تثبت الاعتراف بشهادة بموجب نصوص اتفاقية STCW ويصدرها كل طرف للإقرار بأن حاملها له الحق في اشغال الوظيفة وفقاً للتشريعات الوطنية لأي طرف.

3.1 تعني عبارة "الطرف المصدر للشهادة" السلطات المختصة لدى كل من حكومة الجمهورية التركية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية وفقاً للتشريعات الوطنية للحكومتين.

4.1 تعني عبارة "الموظف" موظف السلطة المختصة لكل طرف المسؤول عن تنفيذ هذا التعهد.

5.1 تعني عبارة "المرافق والإجراءات" للسلطات والمنظمات ومؤسسات التعليم والتدريب البحري والأنظمة العاملة ضمن حدود مسؤولية كل طرف وفقاً لاتفاقية STCW بالإضافة للنظام الخاص بالرقابة على وملاحظة مدى الالتزام بمقتضيات اتفاقية STCW المتعلقة بتدريب وتقييم الكفاءة وإصدار الشهادات لبحارة الطرف المصدر للشهادة.

## المادة 2 الهدف

يهدف هذا التعهد الى الاعتراف بالتعليم والتدريب البحري واصدار شهادات الاهلية للبحارة بين الطرف  
الأردني والطرف التركي لاغراض تنفيذ اتفاقية STCW

## المادة 3 التطبيق

يطبق هذا التعهد على البحارة الحاملين للشهادات الاهلية الصادرة عن احد الأطراف وفقا للبيود ذات الصلة من  
اتفاقية STCW من العاملين على السفن التي ترفع علم الطرف الأخر.

## المادة 4 النطاق

اتفق الطرفان على الاعتراف بالتعليم والتدريب البحري وشهادات الاهلية والمصادقات ودليل توثيق  
التدريب وشهادات اللياقة الصحية للبحارة (ويشار اليها فيما بعد بالشهادات" والصادرة عن حكومة الطرف الأخر  
وفقا لنصوص اللائحة 10/1 من اتفاقية STCW والتعاون بين الطرفين في مجالات تدريب البحارة وإدارتهم  
واصدار الشهادات لهم.

## المادة 5 تعليم وتدريب وتقييم البحارة

1. يقوم الطرفان وضمن اطار أنظمتها وقوانينها ذات الصلة، بالتأكد من ان تعليم وتدريب وتقييم البحارة  
وكما هو مطلوب في اتفاقية STCW قد تم مراقبتها وادارتها وفقا للجزء A-1/6 من مدونة الاتفاقية  
ولكل نوع ومستوى من تقييم التدريب ذو العلاقة.
2. يتأكد الطرفان من انه تم تسجيل الشهادات والتحقق من صحتها حسب الاصول وذلك بتوثيقها.
3. يقوم الطرفان بالتأكد من ان الأشخاص المسؤولين عن تدريب وتقييم البحارة مؤهلون حسب الاصول  
وفقا لمتطلبات الجزء A- 1/6 من اتفاقية STCW
4. يقوم الطرفان بالتأكد من ان تقييم معايير الجودة تم وفقا لمتطلبات اللائحة 8/1 من اتفاقية STCW

## المادة 6 التحقق من صحة الشهادات وسريتها

1. اتفق الطرفان على قيام كل طرف بالتحقق من صحة وسريان الشهادات الصادرة عن الطرف للمصدر  
لشهادة عن طريق طلب مباشر بواسطة الفاكس او البريد الالكتروني موجه مباشرة للموظف المسؤول  
عن تنفيذ هذا التعهد.

2. يجب ان يتضمن الطلب المعلومات الشخصية لحامل الشهادة (الاسم واسم العائلة وتاريخ الميلاد) وتفاصيل عن الشهادة المطلوبة (نوع الشهادة ورقمها المتسلسل ومكان وتاريخ إصدارها)، ويقوم الطرف المصدر للشهادة بإجابة الطلب بواسطة الفاكس او البريد الالكتروني خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ استلام الطلب.

#### المادة 7

##### زيارة / مراجعة المرافق والإجراءات

1. يجوز لأطراف هذا التعهد ، وفقا لنصوص اللانحة 10/1 من اتفاقية STCW وبموافقة الطرف الأخر المصدر للشهادة، زيارة / مراجعة المرافق والإجراءات والسياسات التي وافق عليها واعتمدها الطرف المصدر للشهادة لأغراض تحقيق متطلبات اتفاقية STCW وذلك فيما يتعلق بما يلي:
  - أ. قدرات كل طرف لمتابعة تنفيذ اتفاقية STCW بالإضافة لمرافق التعليم والتدريب البحري.
  - ب. المعايير المعتمدة لإصدار شهادات الأهلية
  - ت. إصدار ومصادقة وتجديد وإلغاء الشهادات
  - ث. حفظ السجلات
  - ج. معايير اللياقة الصحية
  - ح. عملية إرسال طلبات التحقق من الشهادات والاجابة عليها

2. تتم زيارة المرافق والإجراءات المعتمدة لأحد الاطراف من قبل طرف آخر بعد إرساله إشعارا قبل (30) ثلاثين يوما من الموعد المقرر للزيارة بواسطة الفاكس او البريد الالكتروني نيابة عن موظف الطرف الأخر باسم موظف الطرف المصدر للشهادة على ان يتضمن الإشعار:
  - أ. هدف الزيارة
  - ب. المرافق والاجراءات التي سيتم زيارتها والاطلاع عليها من قبل ذلك الطرف
  - ت. قائمة بالموظفين الذين سيشاركون في الزيارة
3. بعد اتمام الزيارة يقوم الطرف الذي قام بها بإبلاغ الطرف المصدر بالشهادة بنتائج التقييم الذي اجراه طبقا لنصوص الفقرة اعلاه خلال ثلاثة (3) اشهر من انتهائها.

#### المادة 8

##### الإبلاغ عن أي تغييرات جوهرية

يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الأخر بأي تغييرات جوهرية تطرأ على ترتيبات التدريب وإصدار الشهادات المنصوص عليها وفقا لاتفاقية STCW خلال ستين (60) يوما من ائخال تلك التغييرات.

## المادة 9 تطبيق او الغاء مصادقات الاعتراف

يجوز لكل طرف رفض اصدار مصادقة الاعتراف المطلوبة وفقا للائحة 2/1 من اتفاقية STCW او تعليقها او الغائها او سحبها لاسباب تعود لمخالفات تأديبية او لأي سبب منصوص عليه في تشريعاته وعليه ابلاغ الطرف المصدر للشهادة بذلك بواسطة الفاكس او البريد الالكتروني خلال سبعة (7) أيام عمل.

## المادة 10 الاتصالات

1. تتم كافة الاتصالات المتعلقة بهذا التعهد للعناوين التالية:

### الجانب التركي:

حكومة الجمهورية التركية  
وزارة النقل والشؤون البحرية والاتصالات  
Ministry of Transport, Maritime Affairs and Communication  
10 00 Tel: +90312203  
Fax: +903122324780  
Address: N5 Haki Turaylic Caddesi Emek 06510 ANKARA  
E-mail: [egitim.belgelendirme@udhb.gov.tr](mailto:egitim.belgelendirme@udhb.gov.tr)

### الجانب الاردني:

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية  
الهيئة البحرية الاردنية  
ص.ب 171، العقبة 77110 / المملكة الاردنية الهاشمية  
هاتف: 0096232015858  
فاكس: 0096232031553  
بريد الكتروني: [jma@jma.gov.jo](mailto:jma@jma.gov.jo)  
[jma\\_register@jma.gov.jo](mailto:jma_register@jma.gov.jo)  
موقع الكتروني: <http://www.jma.gov.jo>

## المادة 11 السريان والتعديل والانهاء


يسري هذا التعهد بتاريخ استلام آخر اشعار خطي والذي يقوم كل طرف بموجبه بابلاغ الطرف الآخر بالتقوات الدبلوماسية باستكمالها للإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لسريان مفعول هذا التعهد. ويمكن تعديل هذا التعهد بالموافقة الخطية المتبادلة للطرفين في أي وقت، ويدخل التعديل حيز النفاذ وفقا لنفس الاجراءات القانونية المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة.  
ويبقى هذا التعهد ساريا لمدة خمس (5) سنوات ويجدد تلقائيا لفترات متعاقبة مدتها خمس سنوات ما لم يبلغ احد الاطراف الطرف الآخر خطيا وبالتقوات الدبلوماسية برغبته في انهاءه قبل ستة (6) اشهر من تلك الرغبة.

**المادة 12**  
**تسوية النزاعات**

يتم تسوية اي نزاع ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير او تنفيذ هذا التعهد وديا بالتشاور والتباحث بين الطرفين


وبناء على ما تقدم تم التوقيع على هذه المذكرة من الاشخاص المفوضين المذكورين اثناء  
حرت هذه المذكرة في مدينة انقره/ تركيا بتاريخ 2017/10/26 على ثلاث نسخ باللغات الانجليزية  
والعربية والتركية وتعتبر كافة النسخ اصلية، وفي حال الاختلاف على تفسيرها تعتمد اللغة الانجليزية.

عن/ حكومة الجمهورية التركية



د.رمش اوتوفار  
مدير عام المديرية العامة لتنظيم الشؤون  
البحرية والمياه الداخنية

عن/ حكومة المملكة الاردنية الهاشمية



صالح ختي ابو حبيب  
مدير عام الهيئة البحرية الاردنية